



سياسة الإجراءات الأمنية والسلامة

أولاً: الغرض من السياسة

تهدف هذه السياسة إلى:

- حماية موظفي الجمعية والمتطوعين والمستفيدين والزوار.
- ضمان بيئة عمل آمنة وخالية من المخاطر.
- حماية أصول الجمعية من المخاطر الأمنية والحرائق والكوارث.
- الالتزام بالأنظمة واللوائح المحلية المتعلقة بالسلامة المهنية والدفاع المدني.

ثانياً: نطاق التطبيق

تُطبق هذه السياسة على:

- جميع موظفي الجمعية.
- المتطوعين.
- الزوار والمستفيدين أثناء وجودهم في مقرات الجمعية.
- كافة ممتلكات ومرافق الجمعية (مباني، مركبات، معدات...).

ثالثاً: مسؤوليات السلام

الجهة المسؤوليات

الإدارة العليا اعتماد السياسة، وتوفير الميزانية اللازمة لتطبيقها.
مسؤول الأمن والسلامة إعداد الخطط، الإشراف على تنفيذ الإجراءات، التدريب، ورفع التقارير.

الموظفون والمتطوعون الالتزام بتعليمات السلامة، الإبلاغ عن المخاطر أو الحوادث

رابعاً: الإجراءات العامة للأمن والسلامة

١. الوقاية من الحريق:

- تركيب طفايات حريق في أماكن واضحة وسهلة الوصول.
- إجراء صيانة دورية لأجهزة الإنذار ومعدات الحريق.

• تدريب العاملين على استخدام طفايات الحريق وخطط الإخلاء.

٢. خطة الطوارئ والإخلاء:

• إعداد خطة إخلاء واضحة لكل مبنى.

• إجراء تجارب إخلاء دورية (مرة على الأقل كل ٦ أشهر).

• توفير مخارج طوارئ وإضاءة احتياطية.

٣. الإسعافات الأولية:

• توفير حقيبة إسعافات أولية في كل قسم.

• تدريب عدد من الموظفين على الإسعافات الأولية الأساسية.

٤. الأمن الداخلي:

• تعيين حراس أمن أو تركيب كاميرات مراقبة (حسب الحاجة).

• مراقبة الدخول والخروج من المباني.

• حظر إدخال المواد الخطرة بدون تصريح.

٥. السلامة الكهربائية:

• فحص الأسلاك والمقابس بشكل دوري.

• حظر استخدام التوصيلات الرديئة أو التحميل الزائد على المقابس.

خامسًا: الإبلاغ عن الحوادث والمخاطر

• يجب الإبلاغ فورًا عن أي حادث أو حالة غير آمنة لمسؤول الأمن والسلامة.

• يتم تعبئة نموذج الإبلاغ عن الحوادث وحفظه في السجلات الرسمية.

• تحقيق في الحادث وتوثيق الأسباب والإجراءات المتخذة.

سادساً: التدريب والتوعية

- تنفيذ الجمعية برامج توعية دورية حول السلامة العامة.
- تدريب الموظفين الجدد على السياسات والإجراءات.
- إقامة ورش عمل سنوية للتذكير بإجراءات الأمن والسلامة.

سابعاً: المراجعة والتحديث

- يتم مراجعة سياسة الأمن والسلامة مرة كل سنة على الأقل.
- تحديث الإجراءات بناءً على المستجدات أو الملاحظات الميدانية.

ثامناً: المراجع النظامية

- نظام الدفاع المدني السعودي.
- لائحة السلامة والصحة المهنية الصادرة عن وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
- تعليمات الدفاع المدني ذات العلاقة

اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه السياسة بالمحضر رقم (٥) وتاريخ ٢٦/١١/٢٠٢٤ م